الشمس فان قلت قضية ذلك ان يعاد الظهر للغني وهو فالجواب
انه قد قيل بان يختارها للطلوع لتقدم النهي افاد
ك ان التعبير بالمضارع يشعر بدوام استمرار النهي وتجدده
وانه لم يتطرق اليه النسخ بخلاف صيغة الماضي فانها مشعرة
بالانقراض دون التجدد ولو وافق لفظ الحديث اي من حيث
التعبير بالماضي وان كان يقرا في المص بالبنا للمفعول وفي الحديث
البنا للفاعل وفوق ظهر لك اتي بذكر ظهرا اشارة الى عدم
كراهتها على موضع هوا على البيت كابي قبيس تت وعليه فلو
وضع سريرا بان ظهر بيت الله او اعلا منه صحت الصلاة فوقه
بلا كراهة على ترتيب ما ذكر اي المص جمع معطن على وزن
مجلس وقوله او عطن على وزن سبب كما في المصباح قال تت
وتجمع معطن على اعطان ايض وهو موضع اجتماعها عند
صدودها من الما اي صدودها بعد شربها من الما وهو معنى
قوله ع وهو مبركها قرب الما لتشرب عللا وهو الشرب الثاني
نهلا وهو الشرب الاول اه وعلى هذا فلا بد من التكرار حتى
تاتي الكراهة قال ح فيفهم انه موضع مبيتها ليس بمعطن
ولا تكره الصلاة فيه اه وهو كذلك فهي كراهة على المشهور
ومقابله انها للتحريم حكاه تت ولو امن من النجاسة
اي لان المعتمد ان الكراهة موجودة ولو بسط عليها شيا
طاهرا والسبب في ذلك التعبد على انه ينافيه قوله اولا ولو
امن من النجاسة فهل يعيد في الوقت مطلقا وهو قول
الاكثر فلذا قدمه والعامد والجاهل ابدا اي جهة
الاستحباب لانه ارتكب مكروها قال ح وهذا يفيد ان
الاعادة الابدية تكون فيما يعاد استحبابا واعلم ان النقل
يتبع والا فمقتضى كون الصلاة في المعطن مكروهة كراهة
تنزيه

١٥١
من الجزء الاول

تنزيه ان لا اعادة اصلا الا ان يكون ذلك مراعاة للقول بالتحريم
تنبيه لا تجوز الصلاة في مرابض البقر والغنم وهي فارعتها
اي اعطانها اي جانبها وقضية ذلك قصر الكراهة على الجانب لكن ينافي
ذلك قوله وهو من اضافة الشي الى نفسه المفيد تعميم الكراهة
في الجانب والوسط وهو المعول عليه وقال في التحقيق بعد قوله من اضافة
الشي الى نفسه لان المحجة هي الطريق والطريق هي المحجة
فهي كراهة محل الكراهة حيث شك في اصابتها بارواث الدواب
وابوالها ويندب الاعادة في الوقت وهذا كله اذا لم يصل فيها لضيق
المسجد والا فالصلاة فيها حينيذ جائزة ولا اعادة كما افاده المرتضى
في كبيره ومثل الصلاة لضيق ما اذا فرش عليها طاهرا وصلى
فلا كراهة ولا اعادة ومما اذا تيقن النجاسة فانه ياتي على باب
ازالة النجاسة واما ما ليس طريقا كالصحرا فلا كراهة عند الشك
لتيقن الطهارة فنهي تحريم على المشهور فالمناسب للشارح ان يوخر
قوله على المشهور بعد قوله اعاد ابدا ومقابل المشهور انه يمنع من ايقاع
الفرض عليها وان فعله اعاد في الوقت بناء على ان العبرة ببنايها اي ان
الذي اعتبره الشارع استقبال بنايها والذي فوق ظهرها لم يستقبل
بنايها ومن قال بصحة الفرض بظهرها بناه على ان المامور به استقبال
هواها والمراد جملة البنا لا بعضه خلافا للبعض فعلى المشهور
من صلى على ابي قبيس يلاحظ استقبال ذات البنا لا ذا الهوا ومثل
الفرض في عدم صحته فوقها السنن والنوافل المؤكدة كركعتي
الطواف الواجب كما نص عليه القاضي تقي الدين الفاسي قايلا
على المشهور واما النفل غير المؤكد فيصح بلا نزاع وتبطل الصلاة
ولو نفلا تحتها ولو كان بين يديه جميع جدرها قال المحشي
الخ وهو ضعيف جواز النفل اي غير المؤكد مثل الرغيبة
والسنة فيكره ولا اعادة دون الفرض اي فانه ليس بجايز

Copyright © King Saud University